الاثم وان لم يرجعا قوله ومعنى ما يكفيه للاقامة مفهومه انه
اذا لم يكن كذلك يعتبر في حقه الرجوع ولا عبرة بتبيّنه قوله
ومن ثم عصيا اي تبين عصيانه بموته من خروج اهل بلده الى
الحج في تلك السنة الى موته بعد رجوعهم او قبله فيمن مات
بمكة او قوطنها لتبيّن انه كان يلزمه الخروج معهم وانما
اتبع له المتاخر لا التقويت واباحة التاخير انما هي
بشرط الفعل قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بالتقصير
قوله وحاصل مسايل العصيان وعدمه الى آخره ذكر
ان الحالات وهي ثلاث وهي ان يموت قبل الحج او بعده وقبل
الرجوع او بعده وبعد الرجوع فاذا مات قبل الحج لم يعص مطلقا
سواء تلف ماله قبل موته او بعده وقبل الحج او بعده وقبل
الرجوع او بعده او لم يتلف فقده خمس صور لم يعص
في واحدة منها والحالة الثانية ان يموت بعد الحج و
قبل الرجوع وفي ماله خمس صور وهو ان يتلف قبل الحج او
بعده وقبل موته او بعد موته وقبل رجوع الناس او
بعد الرجوع او لم يتلف ويعصي في الثلاث الاخيرة لانه
بموته تبين انه غير محتاج الى الرجوع والحالة الثالثة
ان يموت بعد الرجوع وقبل موته او بعده او لم يتلف فهذه
خمس صور يعصي في الثلاث الاخيرة لتبين التفريط وعدم
احتياجه الى المال حين تلفه لاجل الحج كما في الثلاث
الاولى في الحالة الثانية بخلاف الصورتين الاوليتين فيهما
وفي الحالة الاولى خمسها فهذه ثلاث حالات في كل منها
في ماله خمس صور فالجميع عشرة صور يعصي في ست منها

وقبل الرجوع وبعد الحج او بعد

وهي ثلاث من كل من الحالتين الاخيرتين كما مر ولا يعصي في
تسع صور وهي خمس صور الحالة الاولى وصورتان اولى
الحالة الثانية وصورتان اولى الحالة الثالثة ويجري
جميع تلك الحالات الثلاث وصورها الخمس عشر المذكورة في
من عضب قبل الحج او بعده وقبل الرجوع او بعده لكنه لا يعصي
في الثلاثة الصور من الحالة الثانية وفرق بينه وبين من
مات بعد الحج وقبل الرجوع بان مؤنة الرجوع لا بد منها
في حق الحي بخلاف الميت وسياتي عن الامداد ما يوضح ذلك
وانما يعصي في صور الحالة الاخيرة الثلاث لجميع صور
من مات ومن عضب ثلاثون العصيان في تسع وواحدة
وعشرون لا عصيان فيها قوله لم يعص في الصور العشر
اي خمس في من مات وخمس في من عضب قوله قال في الفتح
الخ ذكر فيه تفصيلا ما قدمه قوله ولو شابا رد بوجه
في المذهب ان الشاب لا يعصي وقيل لا عصيان مطلقا
فيه ثلاثة اوجه كما في الروضة قوله لان له دخلا في التحلل
اشار به الى رد ما في المهمات انه لا يعتبر لانه غير ركن و
المعتبر في الاستقرار على من مات بعد الحج انما هو مضي
زمن يمكن فيه ايقاع الحج مجزيا ويمكن وقوعه مجزئا بدون
رمي فاجاب بقوله لان له دخلا في التحلل اي انه لما كان
واجبا وله دخل في التحلل اعتبر امكان فعله وان لم يكن
ركنا لبعد العصيان بدونه قوله مع الامن الخ قضيته
انه لو لم يامن ليلا اعتبر مضي امكان السير اليهما نهارا
قوله فلا تقصير مالم يوخر عنه اي بخلاف الحج فانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)